

طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام  
( لوفاة المرخص له )

مقدموا الطلب ( الورثة ) :

| م | الاسم | محل الإقامة | الجنسية | المهنة | تاريخ الميلاد |
|---|-------|-------------|---------|--------|---------------|
|   |       |             |         |        |               |

نوع المحل المرخص له : ..... عنوانه : .....  
رقم وتاريخ الترخيص الاصلى : ..... اسم المرخص له : .....  
تاريخ وفاة المرخص له : / / تاريخ الإخطار السابق تقديمه عند وفاة المرخص له : / /

المطلوب نقل الترخيص إليهم :

| م | الاسم | محل الإقامة | الجنسية | المهنة | تاريخ الميلاد |
|---|-------|-------------|---------|--------|---------------|
|   |       |             |         |        |               |

توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم

( ..... ) ( ..... )  
( ..... ) ( ..... )  
( ..... ) ( ..... )

توقيع مقدموا طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم)

( ..... ) ( ..... )  
( ..... ) ( ..... )  
( ..... ) ( ..... )

إيصال

استلمت أنا ..... الطلب المقدم من ورثة .....  
بشأن نقل رخصة محل تجارى / صناعى / عام لوفاة المرخص له مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة ( المستندات / الرسوم ) وقيد الطلب برقم .... بتاريخ / /  
التاريخ المحدد لإتجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

( ..... )



## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط اجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجارى او صناعى او عام ( لوفاة المرخص له ) بوحدات الاداره المحليه بالمحافظات ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ - كثرمة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية ، والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات الزمنية المحددة لانجازها او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وای مخالفه لذلك ترتب المسئوليه وذلك على النحو التالى:

### أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمى منها فى حالة فقدها.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- صورة إعلام الورثة . ( والأصل للإطلاع )
- توكيل موثق من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لأداء هذه الخدمة.
- شهادة التأمينات الاجتماعية بما يفيد اشتراك المطلوب نقل الترخيص إليهم بالتأمينات .
- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر من بين الورثة).
- فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الترخيص إليهم مايلى :-
- ١- بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة
- ٢- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف ( الموجود منهم ) .

- فى جميع الأحوال يسرى على المنقول إليهم الترخيص جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الأصيل (موافقة الأمن فى حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومراكز الكمبيوتر..... الخ ، موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات ..... الخ ، موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية.....الخ ) .

### ثانياً : المبالغ المقرره للحصول على الخدمة :

| مبلغ                           | مليم | جنيه | مبلغ                                            | مليم | جنيه | مبلغ                                    | مليم | جنيه |
|--------------------------------|------|------|-------------------------------------------------|------|------|-----------------------------------------|------|------|
|                                |      |      |                                                 |      |      |                                         |      |      |
| رسوم نقل الترخيص للمحال العامة | ١٢   | -    | رسوم نقل الترخيص لمحال الجزارة والمحال الصناعية | ١٨   | -    | رسوم نقل الترخيص للمحال التجارية الأخرى | ٣    | -    |
| دمغة نوعية                     | -    | ١٠٠  | دمغة نوعية                                      | -    | ١٠٠  | دمغة نوعية                              | -    | ١٠٠  |
| تنمية موارد                    | ١٢   | ١٠٠  | تنمية موارد                                     | -    | ١٠٠  | تنمية موارد                             | -    | ١٠٠  |
| إجمالي الرسوم                  | ١٢   | ١٠٠  | إجمالي الرسوم                                   | ١٨   | ١٠٠  | إجمالي الرسوم                           | ٣    | ١٠٠  |

### ثالثاً :- التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة :

تلتزم جهة الإدارة بنقل رخصة المحل (لوفاة المرخص له) بالنسبة لجميع أنواع المحلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

وفى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الإتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة

ت : ٥٨١٤٦٢٢٢

هيئه الرقابة الادارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

ت : ٧٤٨٦٨٦٥-٧٤٨٥٣٥٤

مكتب الرقابة الادارية بالمحافظة



المستندات المطلوبة في حالة نقل الترخيص باسم  
الورثة (في حالة الوفاة):

- ١ - التقدم بطلب نقل الترخيص باسم الورثة
- ٢ - اعلام الوراثه
- ٣ - بطاقة ضريبية باسم الورثة موضح به الاسم، العنوان ، نوع النشاط
- ٤ - تأمينات باسم الورثة
- ٥ - توكيل لاحد الورثة من الورثة للتعامل امام الجهات ( مدير مسئول)
- ٦ - الرقم القومي من الصندوق الاجتماعي
- ٧ - في حالة نقل الترخيص لاحد الورثة يطلب توكيل رسمي عام من جميع الورثة له.
- ٨ - أرسال خطاب لادارة الحماية المدنية لاجراء المعاينه للمحل فى حالة عدم وجود خطاب حماية مدنية بالملف .
- ٩ - ايصال ايجار للمحل بأسم الورثة .